

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٩

برنامة السيد المستشار / طلعت أمين نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / عزت البندارى ، كمال عبد النبي ، سامح مصطفى نواب رئيس المحكمة ومحمد نجيب جاد.

(٥٤)

الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) عمل «العاملون بالقطاع العام». إنتهاء الخدمة.

خلو نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من نص يجيز إلغاء قرار إنتهاء خدمة العامل وإعادته إلى عمله. مؤداه. انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنتهاء بالتعسف. عدم خضوع هذا القرار لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض. الاستثناء. الإنتهاء بسبب النشاط النقابي. م ٤/٦٦ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) عمل «العاملون بالقطاع العام». تجديد «تأدية الخدمة العسكرية».

حظر استخدام أى فرد بعد إتمامه الثامنة عشر أو إبقائه فى وظيفته أو عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية. العامل ما بين الحادية والعشرين والثلاثين. عدم تقديم الشهادة الدالة على تأدية الخدمة العسكرية كاملة وغيرها من الشهادات المنصوص عليها في المادة ٤٥ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠. أثره. التزام جهة العمل بإيقافه عن العمل لمدة ستين يوماً تصدر بعدها قرار بفصله.

١- المقرر - في قضاة هذه المحكمة - أن إنتهاء خدمة العامل في ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسري عليه الأحكام الواردة في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني، وكان خلو هذا النظام من نص يجيز إلغاء قرار إنتهاء خدمة العامل وإعادته لعمله مؤداه أن القرار الصادر بإنتهاء الخدمة تنقضى به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل

ما لم يكن هذا الإنتهاء بسبب النشاط النقابي فعندئذ يجب الحكم بإعادة العامل لعمله طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص بشأنها في النظام الخاص بهم نزولاً على مقتضى المادة الأولى من هذا النظام.

-٢- مفاد نص المادتين ٤٥، ٣٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع حظر على جهة العمل استخدام أي فرد بعد إتمامه الثامنة عشر من عمره أو إيقائه في وظيفته أو عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية كما حظر عليها استخدام أي فرد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره أو إيقائه في وظيفته أو عمله ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٤٥ سالفه الذكر ومنها الشهادة الدالة على تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية كاملة وإلا تعين عليها إيقافه عن العمل لمدة ستين يوماً تصدر بعدها قراراً بفصله من وظيفته أو عمله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام دعواه ابتداءً أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها - شركة النيل العامة للخرسانة المسلحة «سبيكو» - بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار إنهاء خدمته وإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدها أن تؤدى إليه على سبيل التعويض مبلغ عشرة آلاف جنيه، وقال بياناً لدعواه إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها، وإذا أوقفته عن العمل بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٨ بمقدمة أنه لم يحدد موقفه من التجنيد ثم أصدرت قرارها بإنهاء خدمته لهذا السبب بالرغم من

أنه أدى الخدمة العسكرية قبل التحاقه بالعمل لديها وقدم لها الشهادات الدالة على ذلك فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان، ندبته المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره قضت بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ١٠٨ لسنة ١٩٩١، وبتاريخ ٢٩/٤/١٩٩١ حكمت المحكمة برفض طلب الطاعن بعدم الاعتداد بقرار إنهاء خدمته وإلغائه وبالزام المطعون ضدها أن تؤدي له مبلغ ألفي جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار أدبية، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١١ لسنة ١٠٨ ق كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١١٨٢ لسنة ١٠٨ ق، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الأخير إلى الاستئناف الأول قضت بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالسبعين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن عدم عرض أمر الطاعن على اللجنة الثلاثية قبل فصله لا يمنع المطعون ضدها من فسخ عقد عمله بارادتها المنفردة فى حين أن قرار الفصل جاء باطلأً لصدوره قبل العرض على اللجنة الثلاثية طبقاً للمادتين ٦٥ من قانون العمل و ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فضلاً عن أن المطعون ضدها لم تستعمل حقها فى فسخ عقد العمل بارادتها المنفردة وإنما زعمت بانتهائه بقوة القانون طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ رغم عدم توافر شروط انطباقها مما يعني أن عقد العمل ما زال قائماً الأمر الذى يحق معه للطاعن طلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار إنهاء خدمته.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الأحكام الصادرة فى الفصل الثاني عشر من الباب الثانى وكان خلو هذا النظام من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته لعمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضى به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل

ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل ما لم يكن هذا الإنتهاء بسبب النشاط النقابي فعندئذ يجب الحكم بإعادة العامل لعمله طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والتي تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص بشأنها في النظام الخاص بهم نزولاً على مقتضى المادة الأولى من هذا النظام. لما كان ذلك، وكان قرار إنهاء خدمة الطاعن لم يصدر بسبب النشاط النقابي فإن طلب عدم الاعتداد بهذا القرار وإنفائه - بما لازمه إعادته إلى عمله - يكون على غير أساس، وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً ويكون النعي عليه بهذين السببين غير منتج.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبعين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في الإسناد والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضائياً على أن الطاعن لم يقدم للشركة المطعون ضدها أيّاً من الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في حين أن الخبرير المنتدب في الدعوى أثبت بتقريره أن ملف خدمته يضم شهادة بيانات عن مدة خدمته العسكرية صادرة من وزارة الدفاع تفيد أنه تطوع في القوات المسلحة بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤ وأنهيت خدمته بها في ١٩٦٨/١١/٢٥ عن مدة فاقدة ٢٩ يوم و٣ شهور وستين وصافى مدة خدمته ٣ أيام و٤ شهور لرفته من الخدمة العسكرية فضلاً عن أنه قدم لمحكمة الموضوع حافظة مستندات تضم شهادة صادرة من القوات البرية تفيد إنهاء خدمته بعد ثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بها وشهادة أخرى تضمنت معافاته من الخدمة بالقوات الاحتياطية بسبب رفته في ١٩٦٨/١١/٢٥ وتصريح له بالسفر، ومؤدى ذلك أنه أدى مدة الخدمة العسكرية كاملة - ثلاث سنوات - خاصة وأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ لم يفرق بين مدة الخدمة الحسنة ومدة الخدمة الفاقدة إلا في اعتبار الأولى كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحتسب في الأقدمية واستحقاق العلاوات الدورية بينما الثانية لا يترتب عليها تلك المزايا، هذا إلى أن الحكم أغفل الرد على ما تمسك به في دفاعه من أنه قدم شهادة تأدية الخدمة العسكرية وأن قيام المطعون ضدها بتسليميه العمل قرينة على أنه قدم إليها تلك الشهادة، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٣٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أنه «لا يجوز استخدام أى فرد بعد إتمامه الثامنة عشرة من عمره أو بقاوته أو وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصاً في مزاولة مهنة حرة أو قيده في جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية، كما لا يجوز ذلك أيضاً بالنسبة إلى أى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٤٥) أو شهادة تأدية الخدمة في المنظمات الوطنية أو أنموذج وضع الفرد تحت الطلب لأجل معين، ويتم إيقاف العامل الذي لا يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في المادة (٤٥) سالفه الذكر عن العمل لمدة ستين يوماً يصدر بعدها قرار بفصله من وظيفته أو عمله» وفي المادة ٤٥ من ذات القانون على أن «تعطى وزارة الدفاع الشهادات والنماذج الآتية بعد أداء الرسوم المقررة قانوناً : أولاً : الشهادات (أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقاً للمادة (٦). (ب) شهادة بالإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقاً للمادة (٧). (ج) شهادة بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادة (٩). (د) شهادة بأن الفرد لم يصب دور التجنيد طبقاً للبند «أولاً» من المادة (٢٥). (هـ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية. (و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط. ثانياً : النماذج : (أ) أنموذج بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادة (٨). (ب) أنموذج بأن الفرد تحت الطلب لأجل معين ولا تصرف هذه الشهادات والنماذج إلا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية. ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الأجل المحدد بها»، مفاده أن المشرع حظر على جهة العمل استخدام أى فرد بعد إتمامه الثامنة عشرة من عمره أو إيقائه في وظيفته أو عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية، كما حظر عليها استخدام أى فرد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره أو إيقائه في وظيفته أو عمله ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٤٥ سالفه الذكر ومنها الشهادة الدالة على تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية كاملة وإلا تعين عليها إيقافه عن العمل لمدة ستين يوماً تصدر بعدها قراراً بفصله من وظيفته أو عمله. لما كان ذلك، وكان البين بالأوراق أن الطاعن قدما إلى المطعون ضدها شهادتين تضمنت الأولى أن مدة خدمته العسكرية بالقوات البرية انتهت عن مدة خدمة حسنة قدرها ٣ أيام و ٤ شهور بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥ بسبب الرفت من

الخدمة العسكرية بالقوات المسلحة، وتضمنت الثانية أنه التحق بالخدمة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٦٥ وأنهيت خدمته بتاريخ ٢٥/١١/١٩٦٨ عن صافي مدة خدمة قدرها ٣ أيام و ٤ شهور بعد استنزال مدة فاقدة قدرها ٢٩ يوم و ٢ شهور و سنتين لرفته من الخدمة العسكرية بالقوات المسلحة، وإذا كانت هاتان الشهادتان لم تتضمنا ما يفيد أن الطاعن قد أدى مدة الخدمة العسكرية الإلزامية، وهي ثلاث سنوات ولا تدرجان تحت أي من الشهادات أو النماذج الواردة في المادة ٤٥ من ذات القانون فلا على المطعون ضدها إن هي أصدرت قرارها بإنها خدمته لعدم تقديمها ما يدل على موقفه من التجنيد. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاهه برفض طلب التعويض عن إنهاء العقد على قوله «..... إن المستأنف عليه لم يقدم أي من الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالفه الذكر وقد اتخذت الشركة المستأنفة إجراءات إيقافه عن العمل مع منحه فرصة تقديم أي من هذه الشهادات دون جدوى الأمر الذى حدأبها إلى إنهاء خدمته بعد أن عجز عن تقديم أي منها وكان ما اتخذته الشركة من إجراءات فى هذا الصدد يتفق وأحكام القانون مما ينفى عن عملها التعسف وبالتالي لا يتحقق فى جانبها الخطأ الموجب للتعويض» وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه وتدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، فإن النعى عليه بهذه السببين يكون على غير أساس.

وحيث إنه ولما تقدم يتعمى رفض الطعن.